ويقتل القائل بالاكراه / ايضا مع المكره ذي السفاهه

ولا يجوز النذر والاعتاق / كرها ولا اليمين والطلاق

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع / لا يشمل الانواع باستجماع

وما سكوت السيد العبد اذا / رآه باع واشترى اذنا بذا

ولا يباع عنده المأذون / بالدين حين استغرق الديون

ونفسه لا تقبل الاجاره / منه فليست هي للتجاره

وباطل تصرف الصبي / بحكم الاذن الاب والوصي

كتاب الديات

والقتل عمدا موجب للتكفير / والقتل والمال على التخيير

وفي شريك الاب والمجنون / او الصبي القتل بالتعيين

ومقتضى عمد الصبي ديته / في ماله ولا تدي عاقلته

وفيه تكفير ومنع الارث / ومثله المجنون عند البحث

والفرد لا يقتل بالجمع اكتفا / والبدء بالايدي كذاك فاعرفا

والاول المقتص والمال لذا / هذا اذا رتب فيما قد جنى

اما اذا كانا معا تقارعا / فيه وفي قول هما بينهما

ثم اليدان يقطعان باليد / وسائر الاطراف فاحفظ واجهد

وليس في اللحية والحواجب / في الحلق مال دية بواجب

ودية في ذكر الخصي / لا حكم عدل قيم سوي

وما به القتل جرى يقتص / بمثله والسيف لا يختص

والقتل بالسوط الصغير فانته / به قصاص ان توالى الضربه

وبين عبدين قصاص في اليد / والحر والحرة ايضا فاشهد

والحر لا يقتل بالمسبي / عبدا ولا المسلم بالذمي

والمدعي للقتل في محله / يحلف خمسين يمينا جمله

ثم له القتل فاما لو نكل / حلفهم والحق بالحلف بطل

والزموا عقلا اذا هم نكلوا / وعندنا هم حلفوا وعقلوا

ذاك مما لم تكن عداوه / فيهم ولا المقتول ذو طراوه

فهو كانواع الدعاوى وعرف / ان القضاء بالشهود والحلف

وقال في المصطرين هلكا / نصف الضمان ساقط اذ شركا

اذا الولي والشهود اعترفوا / بكذبهم للقتل عمدا اتلفوا

Copyright © King Saud University